سلسلة تشجير متون الشافعية (3)

تشجير واختصار إيضاح القواعد الفقهية

الشيخ العالم

عبدالله بن سعيد اللحجي

رحمه الله

إعداد

أبو عمر هداية عبد العزيز

إيضاح القواعد الفقهية

تأليف

العالم العلامة الشيخ عبدالله بن سعيد اللحجي
(١٣٤٤ - ١٤١٠هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي أسّس قواعد الأحكام على مصالح الأنام، والصلاة والسلام على رسول الإسلام، سيدنا محمد وآله وأصحابه الكرام.

أما بعد:

إن فن القواعد عظيم، به تتدرب النفس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام، وهو الأساس للفقه الذي هو علم الحلال والحرام، وحاجة الناس إليه ضرورية، لا فرق بين خواصِّهم والعوام، ومسائله غير منحصرة، وفروعه واسعة منتشرة، وإنما تُضبط بالقواعد فكانت معرفتها والاعتناء بها أعظم الفوائد، فبعدما أشار عليّ بعد الفضلاء من المشايخ النبلاء وطلاب العلم الفضلاء بتشجير كتاب إيضاح القواعد الفقهية.

فأجبت المطلوب وأسعفت بالمرغوب، عملت على ذلك تسهيلا لطلاب العلم كي تقرّ بها أعين الطالبين، وترتاح إليها أنفس الراغبين، سالكا مسلك الاختصار.

وأنا أسأل الله الرؤوف الرحيم أن ينفع بها كما نفع بأصلها، وأن يجعل عملي فيها خالصا لوجهه الكريم، وسببا للفوز بجنات النعيم، إنه ولي كل خير ومتوليه، وهو ذو الفضل العظيم.

طرق وضع علم القواعد

استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها فيستنتج قواعد البيع العامة مثلا ويبين مسلك التطبيق عليها

ويسمى: بالقواعد الفقهية، وأول من فتح هذا الباب سلطان العلماء العز بن عبدالسلام

يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها "الكتاب والسنة والإجماع والقياس".

يسمى: أصول الفقه، وأول من صنف فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه.

القواعد الخمس البَهِيّة التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية

1- الأمور بمقاصدها

أي الشؤون مرتبطة بنيّاتها

الأصل في القاعدة حديث "إنما الأعمال بالنيات"

2- اليقين لا يزال بالشك

أي لا يُرفع حكمُه بالشك، أي التردد باستواءٍ أو رجحان.

الأصل فيها: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"

هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

القواعد المندرجة في قاعدة: اليقين لا يُزال بالشك

الأصل بقاء ما كان على ما كان

أي: الأُسّ والمعيار في الأمور المتأخّرة أن تنبي على الأمور المتقدّمة

الأصل براءة الذمة

أي: عن حقوق الغير

من شكّ هل فعل شيئا أو لا فالأصل أنه لم يفعله

ويدخل فيها قاعدة أخرى: من تيقّن الفعل وشكّ في القليل أو الكثير حمل على القلي؛ لأنه المتيقّن

و أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

الأصل العدم

أي: الأصل في الحقوق العدم، أي عدم لزوم شيء للغير

تابع القواعد المندرجة في قاعدة:

اليقين لا يُزال بالشك

الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن

الحلال ما لم يدل الدليل على تحريمه

الأصل في الأبضاع التحريم

الأصل في الكلام الحقيقة

3- المَشَقَّةُ تجلب التَّيسير

الأصل في القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

وحديث: "بُعثت بالحنيفيّة السّمحة".

يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته

أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل بالحكم*، العسر، النقص.

من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها: **الجهل بالحكم**

الجهل الذي يعذر به صاحبه هو الذي لا يمكن للمكلّف دفعُه، كمن نشأ في بادية بعيدة لم تبلغه فيها أحكام الشرع، وكالمسائل الدقيقة التي تخفى مآخذها على أهل العلم فضلا عن عامة الناس.

1- ترك المأمورات	2- فعل المنهيات دون اتلاف	3- فعل المنهيات مع وجود الاتلاف
لا يعذر فيه الجاهل ولا الناسي كمن ترك صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا، فهذا يجب تداركه بلا خلاف.	معذور فيه كمن شرب خمرا جاهلا مثلا، فلا حد عليه، ومن أتى بما يفسد العبادة ناسيا أو جاهلا، فهذا يعذر فيها صاحبها.	فالناسي والجاهل لا يعذر في ذلك.

4- الضررُ يُزال

أصل القاعدة حديث:
"لا ضرر ولا ضرار"

اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثيرٌ من أبواب الفقه، وهي مع القاعدة التي قبلها متّحدة أو متداخلة.

قريب من هذه القاعدة قولهم:
ما جاز لعذر بطل عند زواله.

ما يتعلق بقاعدة: الضرر يُزال من قواعد

- الضرورات تبيح المحظورات
- ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها
- الضرر لا يزال بالضرر
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح
- الحاجةُ تُنزّل منزلة الضّرورة عامةً كانت أو خاصة

5- العادة مُحَكَّمَة

أصلها حديث: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللّٰه حسن

اعلم أنّ اعتبار العرف والعادةّ رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة.

ما يتعلق بقاعدة العادة محكّمة من مباحث

الأول: فيما تثبت به العادة
تارة تثبت بمرة
وتارة تثبت بثلاث
وتارة لابد من تكرار يغلب على الظن أنه عادة

الثاني: إنما تعتبر العادة إذا اطّردت، فإن اضطربت فلا

الثالث: العادة المطّردة في ناحية هل تُنزّل منزلة الشرط أو لا؟
غالب الترجيح في الفروع أنا لا تنزل منزلة الشرط.

الرابع: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخّرِ.

الخامس: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف

فوائد

- تعارض العرف مع الشرع
  - أن لا يتعلق بالشرع حكم فيُقدّم عليه عرف الاستعمال
  - أن يتعلق به حكم، فيقدم على عرف الاستعمال
- تعارض العرف مع اللغة
  - المقدم الحقيقة اللفظية؛ عملًا بالوضع اللغوي
  - المقدم الدلالة العرفية، لأن العرف يحكم في التصرفات
- تعارض العرف العام والعرف الخاص
  - الضابط: أنه إن كان الخصوص محصورًا لم يؤثر.
    وإن كان الخصوص غير محصور اعتبر

الباب الثّاني

في قواعد كلية يتخرّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

أربعين قاعدة، وقد يستثنى منها أشياء، وفى الحقيقة هى قواعد أغلبية كما هو الغالب فى قواعد الفقه، خلاف اصطلاح المناطقة فإن قواعدهم كلية.

1- الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد

معنى ذلك: أن الاجتهاد السابق، لا تُنقض أحكامه الماضية بالاجتهاد اللاحق، فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول، وتبرأ به ذمّته، ولكن يُغيِّر الحكم في المستقبل؛ لانتفاء الترجيح الآن

الأصل في ذلك: إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، نقله ابن الصبّاغ

ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا، قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية، وقال ابن حجر نقلا عن الحنفية: أو كان حكما لا دليل عليه قطعا.

2- إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَبَ الحرام

أصلها حديث: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلالَ".

منها قاعدة: مُدُّ عَجوةٍ ودرهم.

يدخل في هذه القاعدة تفريق الصفقة

لهم قاعدة عكس هذه القاعدة وهي: [الحرام لا يحرّم الحلال]

3- الإيثار بالقُرب مكروه

أي: أنّ اختيار الغير وتقديمَه على النفس في الأمور المتقرّب بها إلى الله تعالى مكروه

قد يستدلُّ لها بحديث: لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى

أما غير القُرب فالإيثار بها محبوب

4- التابع تابع

أي: الشيء الذي جعل تابعًا لشيءٍ آخر لابد أن يكون تابعًا في الحكم.

يدخل في هذه العبارة قواعد

التابع لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تبعًا

التابع يسقط بسقوط المتبوع

التابع لا يتقدّم على المتبوع

يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها

5- تصرّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة

نصّ عليها إمامنا الشافعي رضي الله عنه وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

أصلها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إني نزّلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت منه، فإذا أيسرتُ رددته، فإن استغنيت استعففت

6- الحدود تسقط بالشبهات

أصلها حديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"

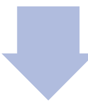
الشبهة ثلاثة أنواع

- شبهة الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنّها حليلته
- شبهة المحلّ: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة
- شبهة الطريق: وهي الجهة التي أباح بها مجتهد "حلالا عند قومٍ حراما عند آخرين"

الشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد.

الشبهة لا تسقط التعزير وتُسقط الكفارة.

7- الحر غير داخل تحت اليد



من فروعها: ما لو حبس شخص حرًّا شهرًا فلا يضمن منفعته بالفوات، بل بالتفويت، بخلاف العبد فإنه تضمن منافعه بفواتها.

8- الحريم له حكم ما هو حريم له

أصلها حديث: الحلال بيّن والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

يدخل

- الواجب

ما لا يتم الواجب إلا به

- الحرام

والحريم هو المحيط بالحرام كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى

- المكروه

كل محرّم فحريمه حرام إلا حريم دبر الزوجة -وهو ما يكون بين أليتيها فإنه لا يحرم التلذذ به، كما لا يحرم التلذذ بظاهر الدبر

9- إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا

إذا اجتمع حدث وجنابة كفى الغسل على المذهب، كما لو اجتمع جنابة وحيض، فيُكتفى بنية الجنابة عن الحيض والجنابة، وعكسه، أو اجتمع غسل جمعة وعيد فيكتفى بنية غسل العيد عن نية غسل الجمعة

لو وطئ في نهار رمضان مرتين لم يلزمه بالثاني كفارةٌ؛ لأنه لم يصادف صوما، بخلاف ما لو وطئ في الإحرام ثانيا فإن عليه شاة، ولا تدخل في الكفارة؛ لمصادفته إحراما لم يحل منه.

10- إعمال الكلام أولى من إهماله

محلها: إن استوى الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام، أما إذا بَعُد الإعمال عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كاللغز فلا يصير راجحا، بل الإهمال مقدم.

يدخل في هذه القاعدة قاعدة التأسيسُ أولى من التأكيد

فإذا دار اللفظ بينهما تعيّن حمله على التأسيس

11- الخراج بالضمان

- هو لفظ حديث صحيح أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي

12- الخروج من الخلاف مستحب

لمراعاة الخلاف شروط

1- أن لا يوقع مراعاتُه في خلافٍ آخر.

2- أن لا يخالف سنةً ثابتة صحيحة أو حسنة

3- أن يقوى مُدركُه -أي دليله- الذي أستند إليه المجتهد.

13- الدفع أقوى من الرفع

- دفع الشيء، منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع، والرفع إزالة موجود

قسم ثالث: فاعل الأمرين

- بمعنى أنه يدفع ويرفع

14- الرخص لا تناط بالمعاصي

إن فِعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نُظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعلُ الرخصة، وإلا فلا.

بهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر

فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به، أي معلقة به ومترتبة عليه ترتُّب المسبب على السبب فلا تباح فيه الرخص

العاصي بسفره لا يستبيح شيئا من رخص السفر كالقصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا.. الخ

15- الرخص لا تُناط بالشك

من فروعها

وجوب غسل الرِّجلين لمن شكَّ في جواز المسح.

وجوب الإتمام لمن شكَّ في جواز القصر

وفي صور متعددة

خرج مسائل

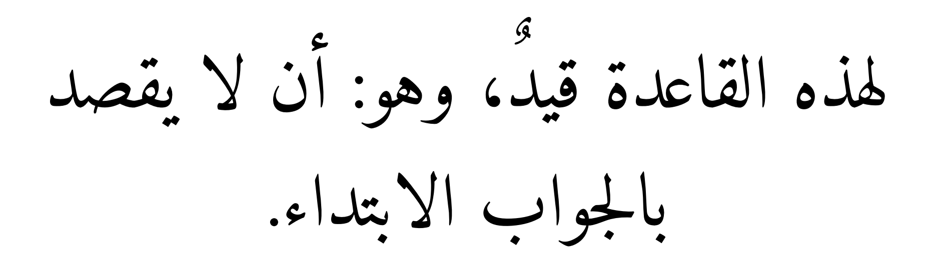
الشاك في نية إمامه القصر إذا علق على ما يفعله إمامه، فتصح نيته ويقصر المأموم إذا قصر الإمام، كما تقدّم في فروع القاعدة الأولى.

لو شك في المرحلتين، اجتهد وقصر وجمع إذا ظنّ أنه القدر المعتبر في القصر، مع أن القصر رخصة وهو شاكٌّ

16- الرضى بالشيء رضى بما يتولد منه

قريب منها قاعدة: المتولد من مأذون فيه لا أثر له

17- السؤال معادٌ في الجواب



لهذه القاعدة قيدٌ، وهو: أن لا يقصد بالجواب الابتداء.

خرج عن ذلك النكاح.

18- لا ينسب للساكت قول

هي عبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه

خرج عنها صور كثيرة منها

البكر سكوتها في النكاح إذن للأب

سكوت المدّعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يجعله كالمنكر النا كل

لو رأى السيد عبده يتلف مالا لغيره وسكت عنه.... ضمنه.

19- ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا

أصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أجرُكِ على قدر نصبك".

خرج عن ذلك صور منها

القصر أفضل من الإتمام إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر

تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما

صلاة العيد أفضل من صلاة الكسوف، مع كونها أشق وأكثر عملا؛ لأن صلاة العيد فرض كفاية على قولٍ، بخلاف الكسوف

التصدق بالأضحية بعد أكل لُقَمٍ منها يتبرك بها أفضل من التصدق بجميعها

20- العملُ المتعدي أفضلُ من القاصر

المتعدي: أي الذي يعمّ نفعه صاحبَه وغيرَه.

قال أبو إسحاق، وإمام الحرمين وأبوه: للقائم بفرض الكفاية مزيّةٌ على فرض العين، لأنه أسقط الحرج عن الأمة.

وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

وقال الغزالي في الإحياء واختار الشيخ عز الدين عبدالسلام: أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها.

21- الفرض أفضل من النفل

قال صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: وما تقرّب إليّ المتقرّبون بمثل أداء ما افترضتُ عليهم

قال إمام الحرمين: قال الأئمة: "خصّ الله نبيه صلى الله عليه وسلم بإيجاب أشياء؛ لتعظيم ثوابه، فإن ثواب الفرض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة".

يستثنى من هذه القاعدة صور، وبعضها فيه نظر لبعض العلماء

إبراء المعسر، فإنه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراؤه مستحب

ابتداء السلام، فإنه سنة والرد واجب، والابتداء أفضل.

الأذان، فإنه سنة على الأصح، وهو أفضل من الإمامة وهي فرض كفاية أو عين

الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل منه في الوقت

22- الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها

قال في شرح المهذب: هذه قاعدة مهمة صرّح بها جماعة من أصحابنا، وهي مفهومة من كلام الباقين

يتخرج عليها مسائل مشهورة منها

- الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها، فإن لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها، فالجماعة خارجها أفضل
- صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره، فلو كان مسجد لا جماعة فيه، وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة حارجه أفضل من الانفراد في المسجد
- الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة
- صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد

خرج عن القاعدة صور

- الجماعة القليلة في المسجد القريبن أو البعيد إذا خشي التعطيل، لو لم يحضر فيه، ألإضل من الجماعة الكثيرة في غيره.
- الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت.

23- الواجب لا يُترك إلا لواجب

وهذا الترك مقيّد بما إذا شُرعا في محل واحد فيتخير بينهما، كستر بعض عورته بيده، يتخير بينه وبين وضع يده حال السجود

يُعبر عنها أيضا

- بقولهم: الواجب لا يترك لسنة.
- قوم بقولهم: ما لا بُدّ منه لا يترك إلا لما لابُدّ منه.
- قوم: جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه
- وقوم: ما كان ممنوعا إذا جاز وجب

فيها فروع منها

- قطع اليد في السرقة، لو لم يجب لكان حراما
- إقامة الحدود على وي الجرائم
- وجوب أكل الميتة للمضطر.
- الختان لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو وكشف العورة والنظر إليها

خرج عن هذه القاعدة صور منها

- سجود السهو وسجود التلاوة لا يجبان، ولو لم يشرعا لم يجوزا
- النظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز
- الكتابة لا تجب إذا طلبها الرقيق الكسوب، وقد كانت قبلها ممنوعة، السيد لا يعامل عبده
- رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد

24- ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه

فيها فروع

- لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة
  - خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح، بعموم كونه خارجا
- زنى المحصن، لم يوجب أهون الأمرين وهو الجلد، بعموم كونه زنى.
  - الشين الحاصل بسبب الموضحة، فإنه لا يجب أرشه

خرج عن هذه القاعدة صور

- الحيض والنفاس والولادة
  - من قاتل من أهل الكمال - البالغ العاقل الحر- أكثر من غيره حتى فعل نكاية في العدو، فإنه يرضخ له مع سهمه
- من اشترى، فاسدًا ووطئ، لزمه المهر وأرش البكارة، ولا يندرج في المهر
  - الجماع في رمضان وفي الحج، يوجب القضاء مع الفارة
- لو شهدا على محصن بالزنى، فرُجم ثم رجعوا، اقتُّص منهم، ويحدون للقذف أوّلا.

25- ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

ولهذا لا يصح نذر الواجب؛ كالجمعة والصوات الخمس

ولو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة، لا يقع عنها، لأن عتقه بالقرابة حكم قهري، والعتق عن الكفارة يتعلق بإيقاعه واختياره

26- ما حرم استعماله حرم اتِّخاذه

من ثَمّ حرم اتخاذ آلات الملاهي وأواني النقدين، واتخاذ الكلب لمن لا يصيد، والخنزير والفواسق والخمر والحرير، والحلي للرجال

وخرج عن هذه القاعدة

مسألة الباب في الصلح ممن لا ممر له من أصحاب الدور فإن الأصح أنه له فتح الباب إذا سمّره.

27- ما حرُم أخذه حرم إعطاؤه

وذلك كـ

بذل المال في نحو خمر، وبذل المال للحاكم ليُبطل حقًّا، وكالربا، ومهر البَغِيّ، وحُلوان الكاهن

الرِّشوة، وأجرة النائحة، والزامر، وآلات الملاهي المحرّمة

يستثنى صور

الرِّشوة للحاكم ليصل إلى حقه، فيجوز البذل ويحرم الأخذ

المال لفكِّ المحبوس، فإذا بذل الشخص لمن يتكلم له عند الأمير في خلاصه مالا، حرم الأخذ وجاز البذل على ما قاله

ما يبذله الشخص لمن يخاف هَجْوه والوقوع في عِرضه فيجوز البذل ويَحرم الأخذ

لو خاف الوصي أن يستولِي ظالم على مال المولى، فللوصي إعطاء الظال شيئا من المحجور؛ للضرورة، لأجل سلامة باقيه من الظالم

أن للقاضي بذل المال على التّولية، ويحرم على السلطان أخذه

يقرب من هذه القاعدة: قاعدة

(ما حرُم فعله حرُم طلبُه)

وذلك كـ

الرشوة طلبها حرام وفعلها حرام إذا كانت لإحقاق الباطل أو إبطال الحق

يستثنى من ذلك مسألتان

إذا ادّعى دعوى صادقة، وأنكر الغريم، فله طلب تحليفه، ولا يحرم الطلب وإن حرم الفعل

الجِزية يجوز طلبها من الذمي، مع أنه يحرم عليه إعطاؤها، لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر، وهو حرام.

27- المشغولُ لا يُشغل

لو رهن رهناً بدين، ثم رهنه بآخر لم يجز في الجديد

ومن نظائره

لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت

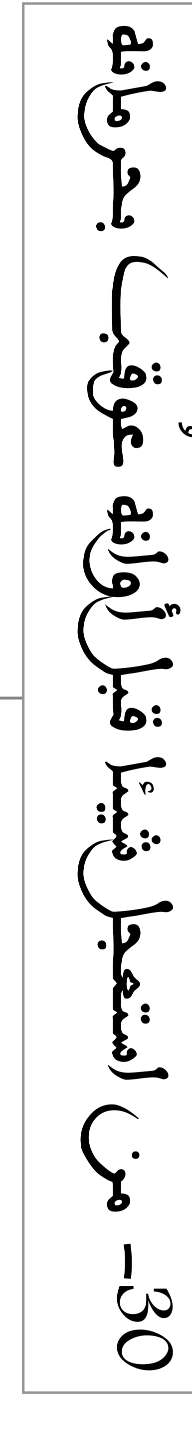
لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد، كما لو رهن داره ثم أجّرها من غير المرتهن

29- المُكبّر لا يُكبّر

من ثَمّ لا يُشرع التثليث في غسلات نجاسة الكلب

لا يشرع التغليظ في أيمان القسامة ولا دية العمد وشبهه

إذا أخذت الجزية باسم زكاة وضُعّفِت، لا يضعف الجُبران في الأصح



من فروعها

- إذا خُللت الخمر بطرح شيء فيها لم تطهر
- حرمان القاتل من الميراث

خرج عن القاعدة صور منها

- لو قتلت أم الولد سيدّها، عتقت قطعا
- لو طلق في مرض موته فرارا من الإرث نفذ الطلاق ولا ترثه

تنبيه

- إذا تأمّلت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل من الميراث
- قال السيوطي عن شيخه علم الدين البلقيني: من استعجل شيئا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه

31- النفل أوسع من الفرض

ولهذا لا يجب فيه

القيام	ولا الاستقبال في السفر	ولا تجديد الاجتهاد في القبلة
ولا تكرير التيمم	ولا تبييت النية	ولا يلزم الشروع

قد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة: **ما جاز للضرورة يتقدّر بقدرها**

من ذلك

وجوب الفرض على فاقد الطّهورين، ولا يجوز له النفل.

ومثله العاري، فلا يصلي إلا الفرض فقط.

الجُنب الذي لم يجد الطهورين لا يقرأ غير الفاتحة.

32- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

من فروعها		ضابط		
القاضي لا ولاية له مع وجود الأب	لو أذنت للقاضي أن يزوّجها بغير كفءٍ ففعل... لم يصح، ولو زوجها الولي الخاص صح	الولي قد يكون وليًّا في المال والنكاح... كالأب والجد	وقد يكون وليا في النكاح فقط... سائر العصبة غير الأب والجد	وقد يكون في المال فقط كالوصي

فائدة [مراتب الولاية أربعٌ]

العليا وهي: ولاية الأب والجد، وهي عامة وثابتة شرعا

السفلى وهي: الوكيل تصرُّفه مستفاد من الإذن مقيّد بامتثال أمر الموكّل

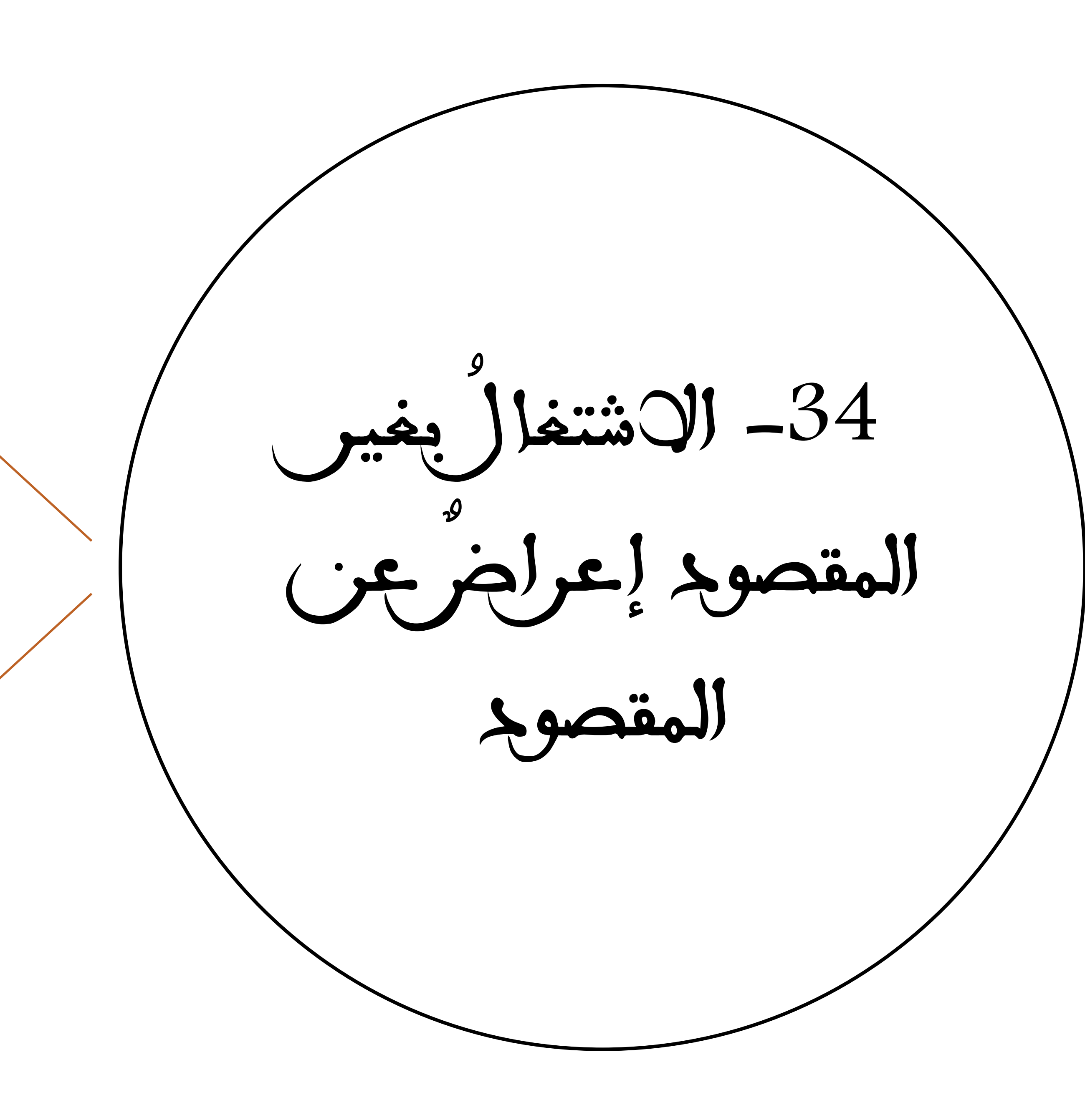
الوصاية وهي: بين المرتبتين: فإنها من جهة كونها تفويضا تشبه الوكالة.

ومن جهة كون الموصي لا يملك التصرف بعد موته.

ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض

33- لا عبرةَ بالظن البيِّن خطؤُه

- إن الظن المجوِّز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل، إي صار غير معتد به غالبا، بخلاف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه فلا يبطل ذلك العمل
- من فروعها
  - لو ظن المكلف في الواجب الموسّع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيّق عليه
    - لو ظن إمامه مسلم أو رجل أو قارئ فبان كافرًا أو امرأة أو أميّا لم تصح صلاته
  - لو صلى بالاجتهاد في الوقت أو الماء أو القبلة ثم تبين الخطأ لم تصح صلاته
    - لو ظن بقاء الليل أو ظن غروب الشمس فأكل ثم بان خلافه بطل صومه
- يستثنى صور
  - لو صلى خلف من يظنه متطهِّرا فبان حدثه صحت صلاته
    - لو خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها أجنبية وقع الطلاق
  - لو رأى المتيمم ركبا فظن أن معهم ماء، توجه عليه الطلب، وبطل التيمم
    - لو وطئ حرة يظنها زوجته الرقيقة فالأصح أنها تعتدّ بقُرأين، اعتبارا بظنه



لو حلف لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم فيها، فتردد ساعة حنث، وإن اشتغل بجمع متاعه والتهيؤ لأسباب النُّقلة فلا

ولو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه اشتريت رخيصا، سقط حقه

35- لا يُنكر المختلَف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه

- يُشترط في وجوب الإنكار
  - أن لا يؤدي إلى فتنة، فإن علم أنه يؤدي إلى فتنة لم يجب، بل ربما كان حراما
- يستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه
  - أن يرفع الأمر لحاكم يرى التحريم
  - أن يكون للمنكِر فيه حق
  - إذا كان مأخذ المُجوِّز لهذا المنكر بعيدا
  - أن يكون الفاعل معتقدا للحظر

36- يدخل القويُّ على الضعيف ولا عكس

يجوز إدخال الحج على العمرة قطعا، لا عكسه.

لو وطئ أمة ثم تزوج أختها ثبت نكاحُها، وحرمت الأمة.

يستثنى ما إذا نوى صوم نفل ثم أراد في أثنائه نية الفرض لم يصح....

وهل يصح عكسه؟ القياس: يصح.

37- يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد

- من فروعها
  - عدم حرمة السفر ليلة الجمعة
  - عدم حرمة بيع مال الزكاة قبل الحول
  - عدم حرمة حيلة بُطلان الشفعة
  - عدم حرمة الحيلة المخلّصة من الربا
- يستثنى
  - تحريم التثليث في الوضوء عند ضيق الوقت
  - وجوب استعارة الدلو والرِّشا للماء
  - تحريم أكل نحو ثوم بقصد إسقاط الجمعة

38- الميسور لا يسقط بالمعسور

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

من فروعها

- من قدر على الإيماء بالركوع والسجود وجب
- من قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء... وجب
- القادر على بعض الفاتحة يأتي به
- لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا.. وجب إطعامهم

يستثنى

- واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها
- القادر على صوم بعض يوم دون كله.. لا يلزمه إمساكه
- إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص لا يأخذ قسطه من الشقص
- إذا اطّلع على عيب، ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، لا يلزمه التلفظ بالفسخ

39- ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كلّه، وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه

إذا قال أنت طالق نصف طلقة، أو بعضك طالق، طُلقت طلقة.

إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين، سقط كله.

إذا عفا الشفيع عن بعض حقه، سقط كله

عتق بعض الرقبة أو عتق بعض المالكين نصيبه وهو موسر، عتق كله.

40- إذا اجتمع السبب والمباشرة أو الغرور والمباشرة قُدمت المباشرة

من فروعها

لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلا به، لا ضمان على الغاصب

لو غُرَّ بامرأة معيبة أو رقيقة ووطئ وفسخ نكاحها، فإذا غرم المهر لم يرجع به على الغارّ

يستثنى

إذا غصب شاةً وأمر قصّابا بذبحها، وهو جاهل بالحال، فقرار الضمان على الغاصب قطعا.

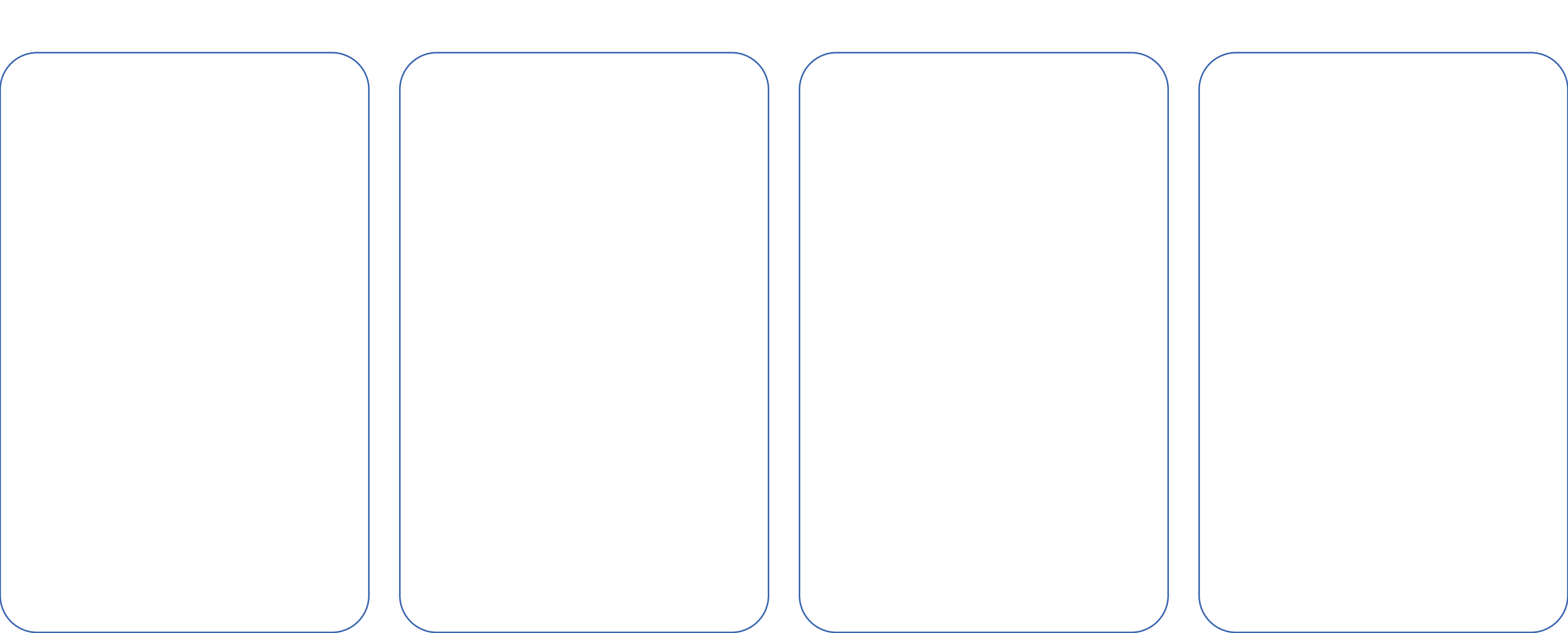
قتل الجلاد بأمر الإمام ظلما وهو جاهل، فالضمان على الإمام.

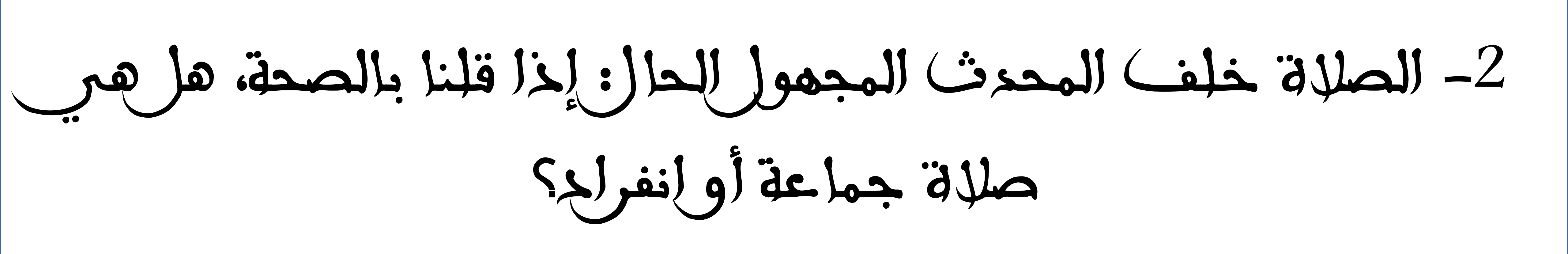
الباب الثالث

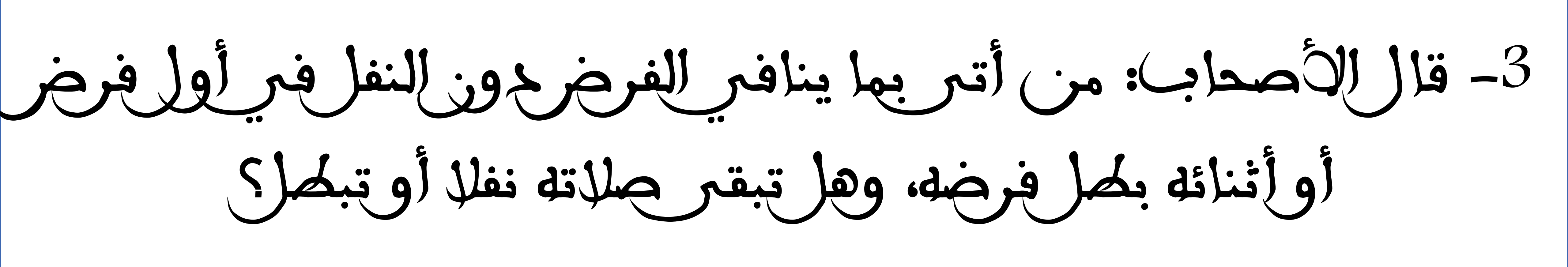
في ذكر عشرين قاعدة

وهي القواعد المختلف فيها

1- هل الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها؟

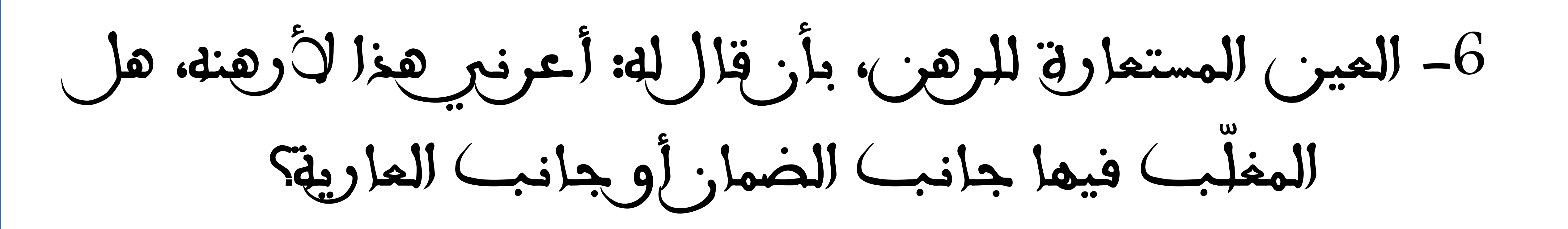



2- الصلاة خلف المحدث المجهول الحال: إذا قلنا بالصحة، هل هي صلاة جماعة أو انفراد؟

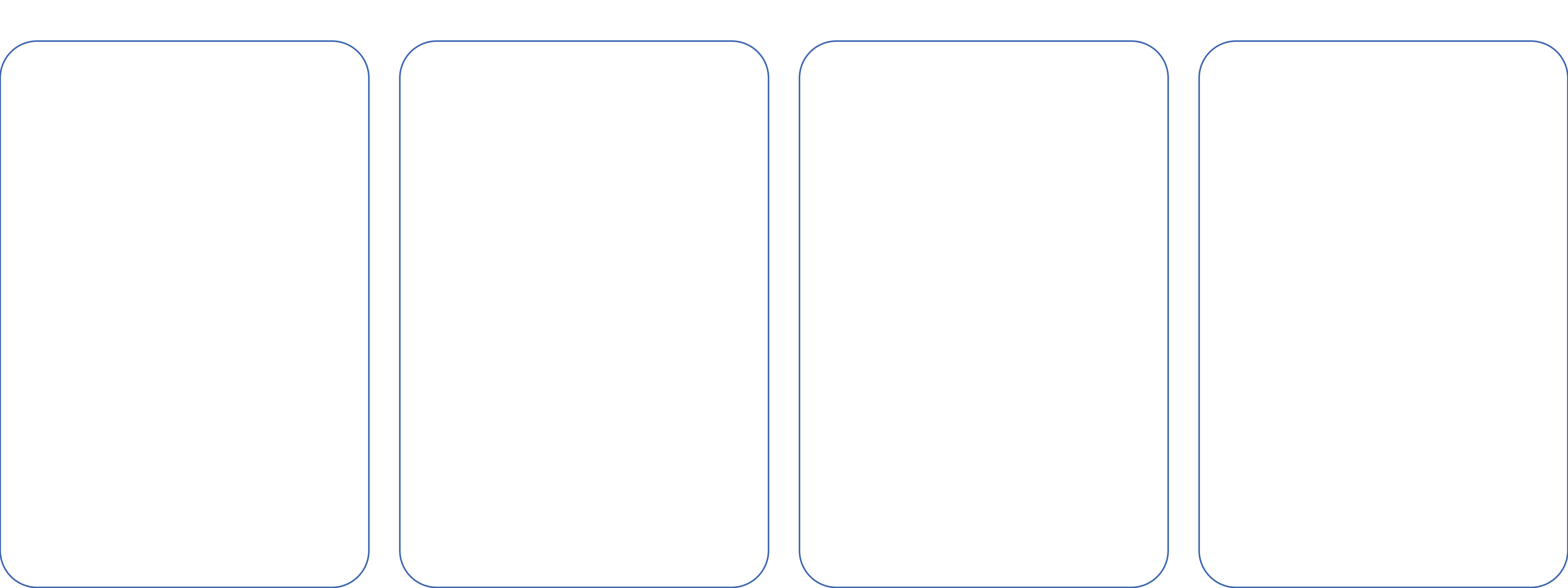

3- قال الأصحاب: من أتى بما ينافي الفرض دون النفل في أول فرض
أو أثنائه بطل فرضه، وهل تبقى صلاته نفلا أو تبطل؟

4- النذر هل يُسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟

5- هل العبرة بصيغة العقود (أي بألفاظها) أو بمعانيها؟

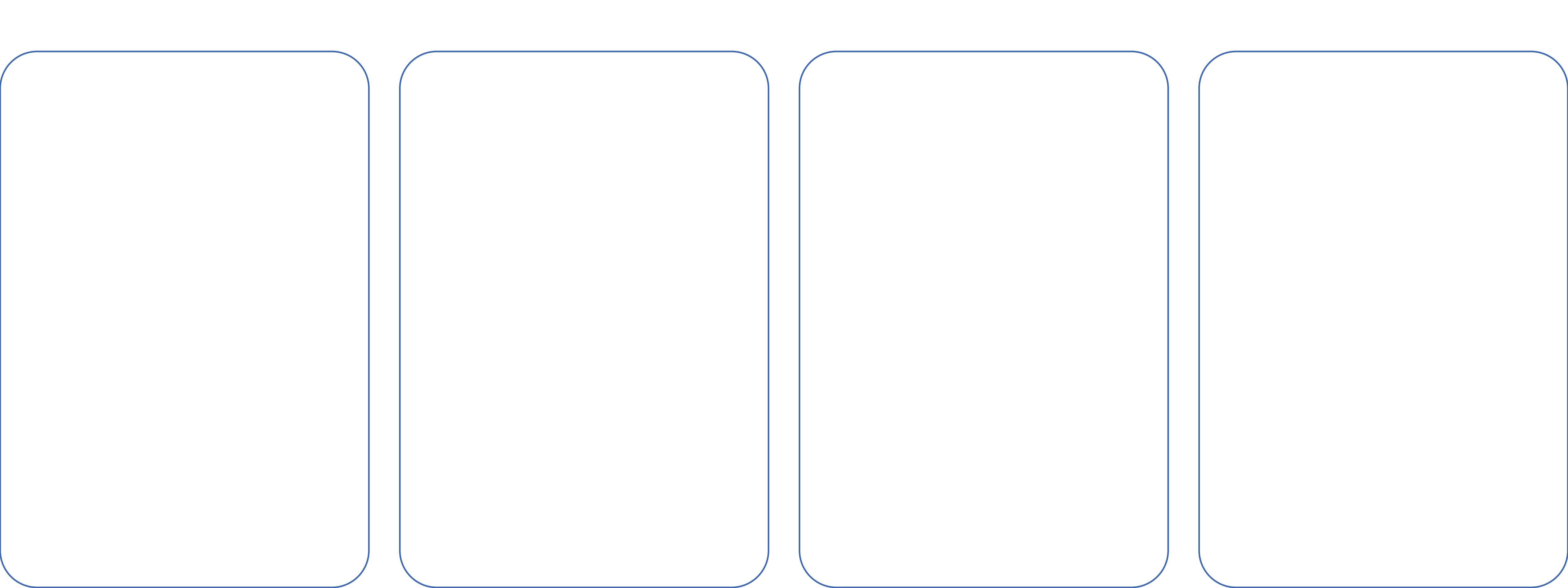

6- العين المستعارة للرهن، بأن قال له: أعرني هذا لأرهنه، هل المغلّب فيها جانب الضمان أو جانب العارية؟

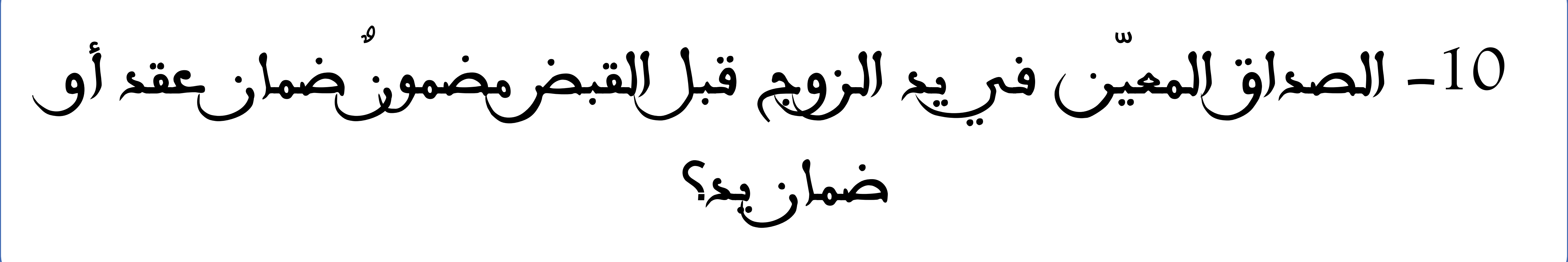
7- الحوالة، هل هي بيع أو استيفاء؟



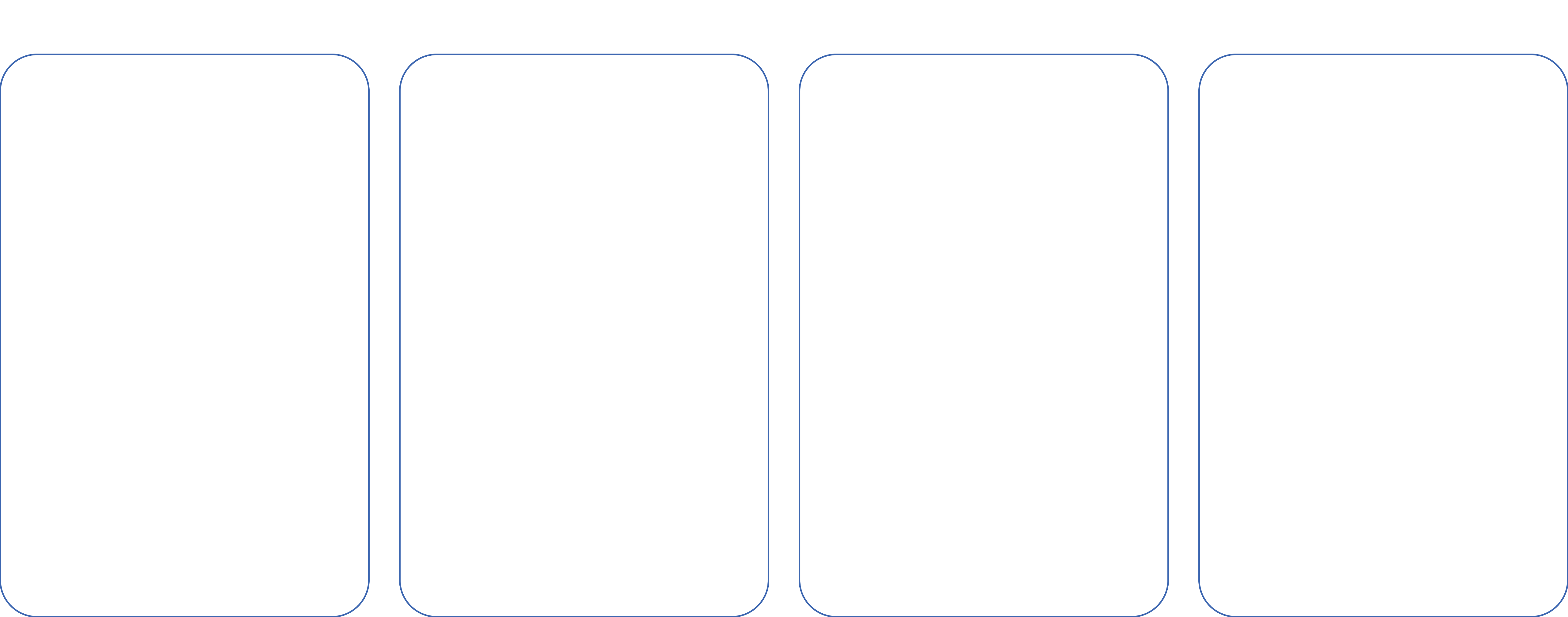
8- الإبراءُ هل هو إسقاط أو تمليك؟

9- الإقالة هل هي فسخ أو بيع؟

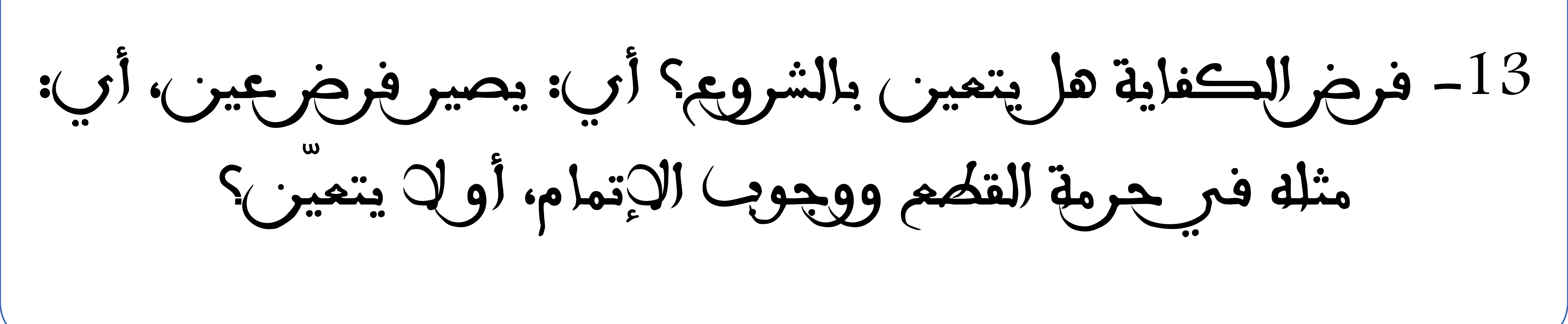



10- الصداق المعيّن في يد الزوج قبل القبض مضمونٌ ضمان عقد أو ضمان يد؟

11- الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح أو لا؟

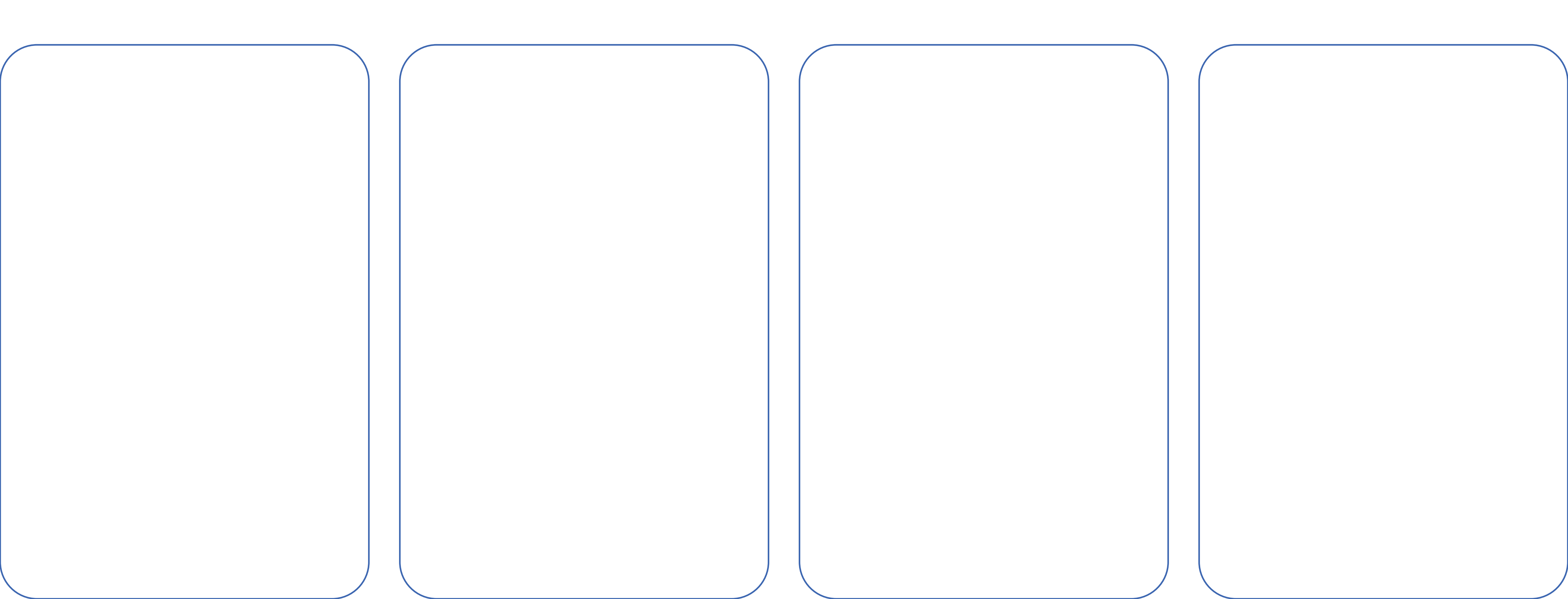


12- الظهار هل المغلّب فيه مشابهة الطلاق أو مشابهة اليمين؟


13- فرض الكفاية هل يتعين بالشروع؟ أي: يصير فرض عين، أي: مثله في حرمة القطع ووجوب الإتمام، أو لا يتعيّن؟

14- الزائل العائد، هل هو كالذي لم يُزل أو كالذي لم يعد؟

15- هل العبرة بالحال أو بالمآل (أي المستقبل)؟



يلتحق بهذه القاعدة قاعدة: (تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر)

في الفقر والمسكن قطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال

في سهم الغارمين، هل ينّزل الاكتساب منزلة المال؟

المكاتب إذا كان كسوبا، هل يعطى من الزكاة؟

إذا حُجر عليه بالفلس، أنفق على من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يقسم، إلا أن يكون كسوبا.

وأعم من هذه القاعدة قاعدة: (ما قارب الشيء هل يُعطى حكمه؟)

الدم الذي تراه الحامل حال الطّلق، ليس بنفاس على الصحيح

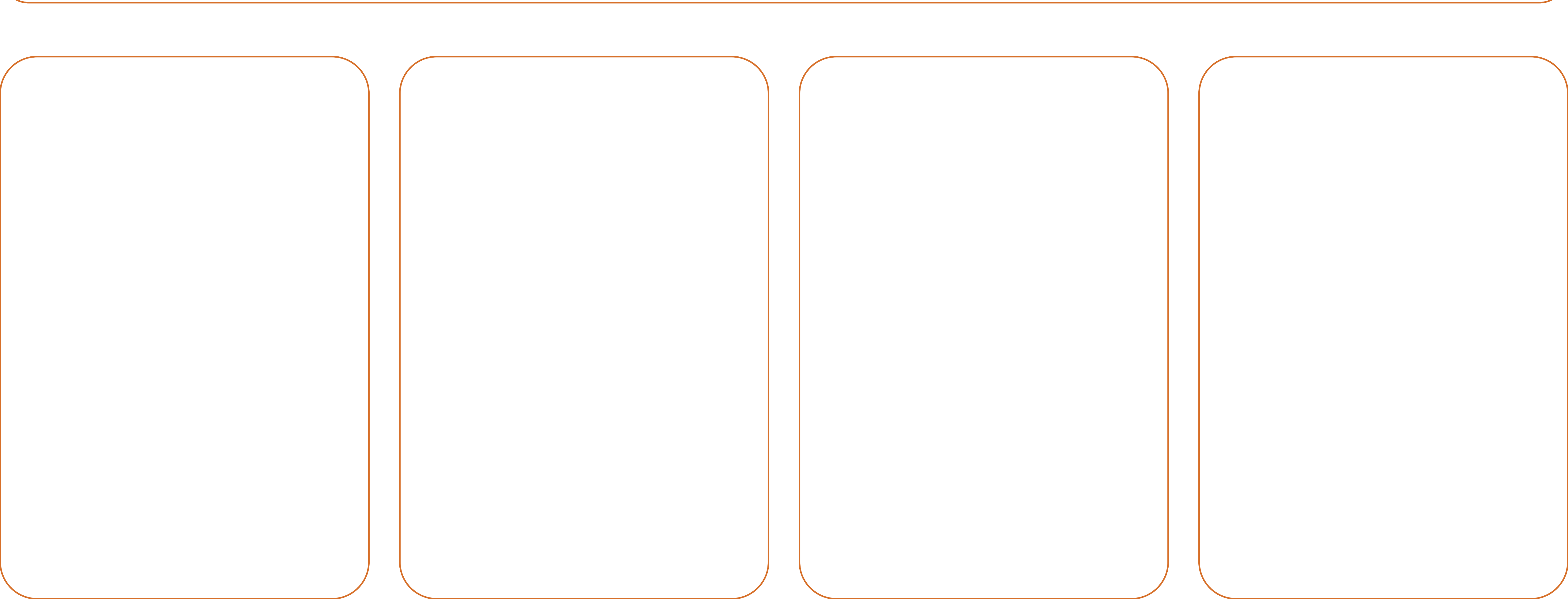
لا يملك المكاتب ما في يده.

تحريم مباشرة الحائض قريبا من الفرج.

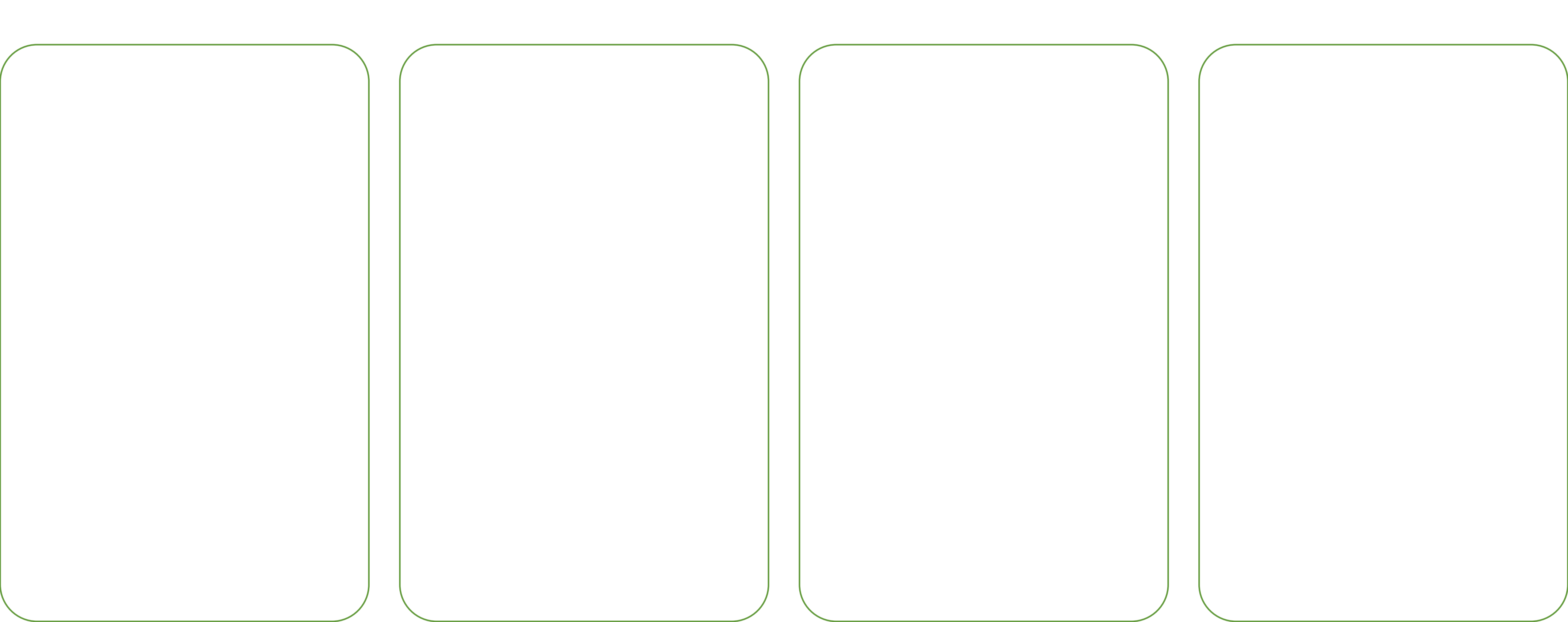
ومسائل الحريم فيما يظهر

الديون المساوية لمال المفلس، هل توجب الحجر عليه؟

16- إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟



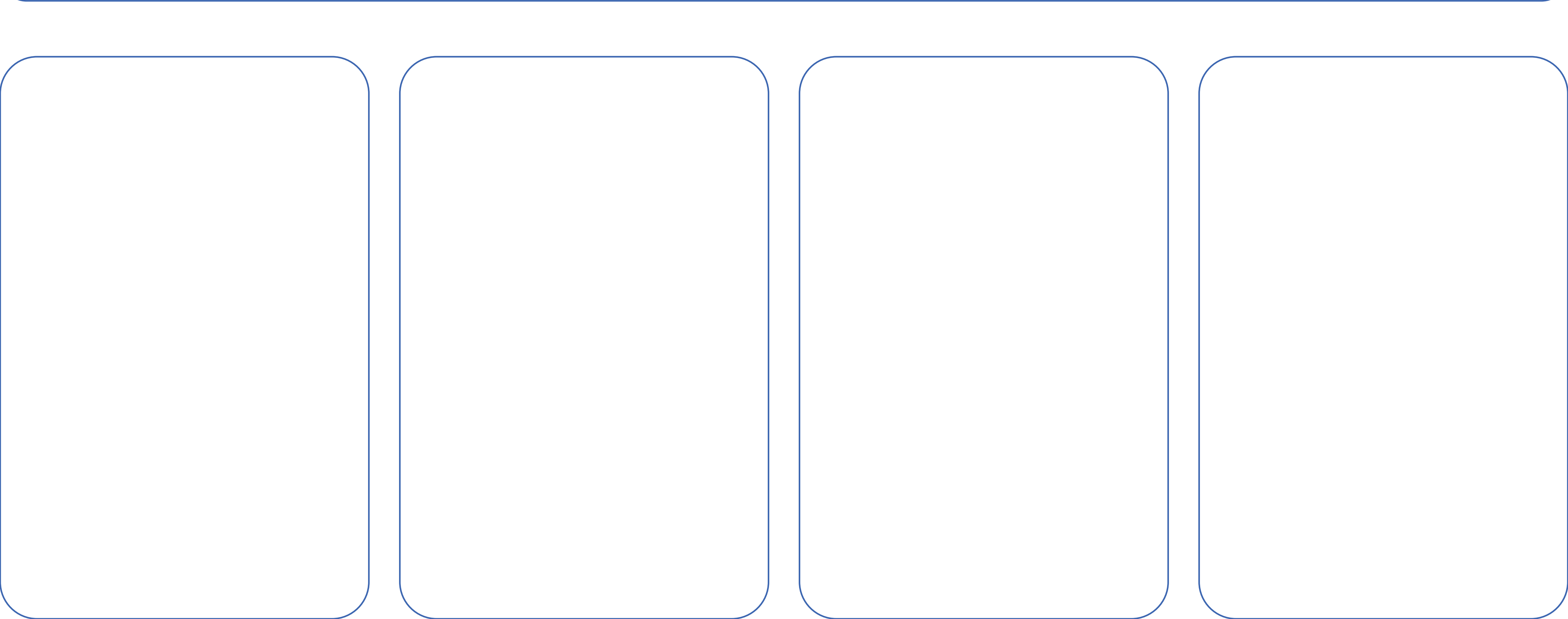
17- الحمل هل يعطى حكم المعلوم أو المجهول؟



18-النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟



19- القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟



20- المانع الطرئ، هل هو كالمقارن؟

يُعبر عن أحد شقَّي هذه القاعدة بقاعدة: **يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء**. ولهم قاعدة عكس هذه وهي: **يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام**.

وتم ما قصدناه إلى هنا، عسى بفضله يرحمنا إلهُنا ويُحسن لنا الختام على كلمة الإسلام، والموت بجوار سيد الأنام عليه أفضلة الصلاة والسلام

والحمدلله رب العالمين

ثم اعلم أيها الناظر

أن العذر من مثلي مسموع، كيف لا يُسمع وإني قليل العلم، قصير الباع في الحفظ والفهم

فأرجو منك يا أخي

أن تُقيل العثرات وتُصلح ما فيه من الهفوات.

فَرَحِمَ اللّٰه امرأ عاين زللاً فسمح، أو رأى خللا فأصلح.

أبو عمر
هداية عبدالعزيز
بانتن إندونيسيا

7 شعبان 1441 - 1 أبريل 2020

لتعديل خطأ، أو تصحيح شيء الرجاء التواصل على
omarhed3@gmail.com